جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-
كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الإطار المستحدث لجريمة الرشوة وفقا لأحكام قانون مكافحة الفساد دراسة مقارنة بين القواعد العامة وقانون مكافحة الفساد 06-01

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

اسكندر سكينة مريم

تحت إشراف الأستاذ:

د/ طبال إحسان

السنة الدراسية: 2021/2020

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بصدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

خاصة الدكتور طبال إحسان

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا و جزأكم الله خيرا إنشاء الله.

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما

جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا"

إلى والدي العزيز " الأستاذ اسكندر محمود توفيق"

حفظه الله ورعاه

مقدمـــة

مقدمة:

إن الفساد والرشوة بدأو بوجود الإنسان، فمسالة الرشوة تطورت ضمن الزمان، وكانت في الاصل هي رشوة الموظف العمومي الذي كان محل متابعة، كما نص بذلك القانون الفرنسي الجنائي المؤرخ ب 1810 ثم تطورت ووصلت الى الخبراء القضائيين الذين تعينهم المحكمة.

ولقد صدر قانون في 1889/07/4 في فرنسا يذكر ادانة جديدة وهي le trafic d'influence (استغلال النفوذ).

وبعد الحرب العالمية الأولى تطورت مسالة الرشوة ووصلت الى التجار والصناعيين وهذا بقانون صادر ب 1919/2/16 تضمن قانون العدالة العسكرية الفرنسية ويهدف الى متابعة السكريين والأطباء الذين كانوا يسلون شهادات مزورّة.

وأثناء الحرب العالمية الثانية، اهتم المشرع الفرنسي ب la vénalité فساد الموظفين في القانون الجنائي الفرنسي آنذاك ومع ذلك الأشخاص المنتخبين.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية دخل العالم مرحلة الحرب الباردة وانقسم العالم الى 3:

-العالم الغربي وهو الرأسمالي (اوروبا الغربية وأمريكا).

-العالم الشرقي ويشمل الاتحاد السوفييتي والبلدان الشيوعية الاخرى كالصين.

العالم الثالث الذي يجمع جميع الدول في طريق النمو ومنهم الجزائر ويسمى الافريقي الاسيوي AFRO-ASIATique.

[1] DROIT Pénal DALLOZ p.707-708 .

وفي حوالي 1960 انتهت الحرب الباردة وتطورت العلاقات ما بين الدول فيما يسمى بالتعايش السلمي la coexistence pacifique بين الشرق والغرب، الشيء الذي جعل ان العالم عرف تطور اقتصادي عالمي وتصاعد التنافس بين الدول الذي تجري وراء التنمية وأكثر فائدة مالية.

فتطور الفساد ودخل العالم بما يسمى العولمة la mondialisation بمعنى الحدود فتحت بين الدول وكثرت العلاقات الإقتصادية وأصبح العالم الحديث اطار طبيعي لتطوير العلاقات السياسية، الإقتصادية والاجتماعية وهو بذلك يفتح الباب للرشوة بجميع اشكالها.

كما ان العولمة سمحت بإسقاط الحواجز التجارية مع انتشار الاعلام بسرعة في العالم.

بحيث ان التجارة كثر غليانها كما كثر الإجرام، وجاءت الثروات نتيجة تجارة المخدرات والأسلحة اغير الشرعية مثل النظام الملكي المغربي الذي يعيش ويتغذى من تجارة المخدرات المنتجة محليا ويبعها للعالم.

كما أن أموال ضخمة تم تبييضها كل سنة عن طريق وسائل غير مشروعة.

وأصبح الإجرام تجارة دولية عالمية بفضل تقنيات متطورة، كما لاحظ ذلك التقرير العالمي للأمم المتحدة في 1999 المتعلق بالإجرام والعدالة الجنائية.

واتفقت الدول على ان من الضروري تعاون دولي سريع هام من اجل وضع حد لهذا التهديد المستمر بحيث أن افواج إجرامية متطورة تستعمل الوسائل المشروعة للتجارة باستعمالها اتفاقيات دولية من اجل توسيع فعاليتها حتى تتحصل على المداخيل مثل المنظمات المختصة في تجارة المخدرات تتعاقد ع المانيا الروسية والأنظمة الإجرامية للدول الشرقية.

وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي سقطت مراقبة الدولة وانفتحت الحدود وكثر عدد الانظمة الإجرامية، مثلا في عام 2000 وجدت 200 منظمة إجرامية في موسكو ولها علاقة مدعمة في الخارج و.... لسرقة السيارات، تجارة المخدرات والأسلحة، تجارة الأطفال والأعضاء البشرية في روسيا والدول الشرقية.

-فالعولمة سبب غير مباشر للإجرام المنظم وخاصة الرشوة حتى لو كانت معروفة منذ بداية الإنسان، ولكن تطورت حسب تطور المجتمعات الدولية والنزاعات التي خلقت بين الدول التي جعلت انها أصبحت حرب بدون سلاح وهذه حرب عالمية من اجل كسب الاقتصاد وتسييره والإثراء غير المشروع على حساب الاخرين.

فالرشوة تفرض وجود سلطة المراقبة وهي سلطة الدولة، ومن أجل اجتناب مراقبة الدولة وهذا من اجل تبادل المصالح والأملاك بجميع انواعها.

ولكن نظام الدولة أصبح عاجزا امام النظام الدولي الجديد، كون ان الرشوة تعدت حدود الدولة حتى أصبحت دولية.

-دفع المبالغ المجرّمة Appels d'offres عن طريق العقود la passation des marchés وهو الوسيلة العادية لتعاطي الرشوة.

-التهرب الجبائي خرج من حدود الدولة ليصبح في الخارج والرشوة أصبحت عبارة عن fléau الذي يفسد المجتمعات والعلاقات الدولية.

كما أن عمليات الرشوة تكون عن طريق الوكالات مختصة في استعمال الفاتورات المزورة والقروض المبهمة، ويمكننا القول بان الرشوة تدور حول 5 طرق:[1]

1-زعزعة الاقتصاد la déregulation، وذلك بتطوير وسائل النقل والتبادل وضعف مراقبة الدول في سريان البضائع وعدم مراقبة البضائع والنقود وعدم التحكم في المراقبة تجعل من ان الدولة تصبح عاجزة، ويفتح الباب حرا للرشوة.

2-لما تكون الدولة ضعيفة نجد ان منظمات سريّة من نوف المافيا التي تخلق اقتصاد جنائي èconomie criminelle وهذا في الأصل سببه la communautisation التي هي عبارة عن تشكيل الاقليات والجهويات الناتجة عن انقسام الشعوب وتطوير الجهوية.

3-بعد انهيار القطب السوفييتي ودخول الصين في الرأسمالية وانهيار اقتصاد الدول عن طريق النمو (العالم الثالث) مما جعل الدول في طريق النمو مهددة ومنهم الجزائر مما يسمح بخلق الجرائم المنظمة عالميا.

4-حيث أن أصبحت الحدود بين الدول شكلية فقط مما يفتح الباب الى تشكيل منظمات منفردة في العلاقات وتبادل الأموال والخدمات مع حرية التنقل للأشخاص، كما ان الدول الغنية تنظم بينها ولصالحها فضاء اجتماعي خاص على حساب الدول الضعيفة إقتصاديا والتي تصبح خاضعة للدول الغنية.

[1] الدكتور محمد رضا جلطي، مقال في الإنترنيت بعنوان mondialisation de la corruption et de la criminalité.

وهاته الدول الضعيفة تسمح بتسليم ثرواتها الطبيعية والطاقة والأسواق لصالح البلدان mondialisès أصحاب العولمة، الشيء الذي يفتح الباب الى الرشوة.

5-الإجرام والرشوة العالمية الدولية التي تفرض تسيير أموال ضخمة والتي يتعين اخفائها واستغلالها وتبييضها واستثمارها

. Les paradis fiscaux servent a réaliser ses opérations[1]

توجد حوالي 55 paradis fiscaux وهي عبارة عن بنوك سرية.

بالنسبة le secret bancaire، فالراشي والمرتشي يتفقان على دفع مبلغ بعد المفاوضات التي تكون سريّة وتودع في البنوك الاجنبية التي تتمتع بسر البنوك ويتم تبييض الأموال المشكوك فيها بحيث تودع في تلك البنوك من اجل تبييضها.

ومنذ 50 سنة وأكثر، محاربة تبييض الأموال أصبحت موضوع مهم في التصريحات العقابية الرسمية للدول وفي الاصل كانت هذه المحاربة تهتم ب le trafic d'armes اي يع وشراء الاسلحة وتجارة المخدرات وتهتم كذلك تزوير les fraudes fiscales ثم الرشوة، والأشخاص الذين يمارسون تبييض الأموال هدفهم هو الهروب من الضرائب، فجميع الدول كانت واعية الموضوع وهي تصرّح بضرورة la coopération أي المعاملة الدولية التي تسمح للبنوك التي تستقبل الأموال فإنها تسمح برفع السر البنكي وبعض الدول كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية اصدرت قوانين من اجل رفع السر البنكي.

وفي السنوات الأخيرة سويسرا ولكسمبورغ بدأت حتى هي تصدر مبادرات من اجل رفع السر البنكي رغم انها معروفة عالميا بالاحتفاظ بالسر البنكي.

[1] الدكتور محمد رضا جلطي، المرجع السابق.

كما انه في بعض الحالات، خرق السر البنكي لم يشكل خطأ وكانت الأشخاص المرتشية غير معروفة وهويتها مجهولة بحيث انها تستعمل ارقام عوض عن الهوية، وتمر بوساطة نقدية مجهولة للقيام بعملية نقل وتهريب الأموال مثلا: بنك في لكسمبورغ يدفع مبلغ في حساب مفتوح من طرف شركة لباناما وحسابها مسيّر من طرف مؤسسة سويسرية وعملية كهذه تشكل حواجز، الأمر الذي يجعل استحالة مراقبة أصل النقود، وهذه العملية تشكل حاجزا ب la coopération internationale التعامل الدولي، اذ حان الوقت لبعض الدول ان تبرم اتفاقيات مساعدة من اجل رفع السر البنكي يعني convention d'entrée aide judiciaire

ويتبين اليوم ان الممرات les circuits النقدية السرية كثرت والعمليات أصبحت ممكنة عن طريق مؤسسات بنكية التي تستعمل les transferts de fonds électronique وهي تحويلات لأموال ضخمة في بضع ثواني او دقائق الشيء الذي يدفع الى ايجاد تعاون دولي منظم من اجل محاربة تبييض الأموال حتى تتدخل الاجهزة القضائية من اجل المتابعة قضائيا واسترجاع الأموال عن طريق الأحكام.

كما أن النظام السياسي هو المسؤول، بحيث ان بعض القضايا منها قليلة التي تدرج عند قضاة التحقيق الذين يعجزون عن الحصول عن البيانات وهذا عمدا من طرف المنظمات الراشية، الشيء الذي يصعب تقديم الاتهام.

كما أن الرشوة لها علاقات دولية الشيء الذي يشكل حاجزا للتحقيقات اذ ان الإنابات القضائية تعجز عن الحصول للهدف المطلوب لأنها تتطلب آجالات طويلة للقيام بالإجراءات وقضاة التحقيق يعجزون في مهمتهم.[1]

وفي 1994 و 1996 القضاة اعلنوا عن الرشوة كما اعلنوا عجز النيابة العامة في المتابعة وأحيانا تكون حتى هي شريكه complice وهذا النداء كرره مؤتمر بروكسل في 1997 اين قضاة التحقيق في اوروبا اعلنوا عن عجزهم في متابعة المسؤولين المجرمين les cols blanc

وهذا كله دفع بأصل القضاة في ايطاليا ان يقولوا

[2] "dans chaque démocratie, la corruption est un cas de maladies

mortelle, elle signe la fin de la démocratie "

وفي بلادنا أثناء انتخابات نوفمبر 1995 علن الرئيس زروال بمتابعة الرشوة ومعاقبة أصحابها ولكن بقي هذا الامل بدون جدوى.

كما ان القضاة الجزائريين من عجز الإنابات القضائية ومن جهة اخرى ان هذه الإنابات بقيت مرارا حبرا على ورق لان في بعض البلدان الاوروبية الرأسمالية، الرشوة مسموحة ومعمول بها والقاضي الاوروبي لم يرد على الإنابة المقدمة من طرف القاضي الجزائري.

[1] La corruption mal du siècle responsabilité pénale des dirigeants par TAYEB Belloula P377.

[2] la responsabilité pénale des dirigeants par TAYEB Belloula .المرجع السابق

والجزائر اليوم وخاصة في القرن 21 كانت ضحية le flèau (مرض) وزاد في تطويره في الزمن حتى وصل اننا نسمع بمسؤولين كبار في النظام الإقتصادي والسياسي وأصحاب الحكم والقرارات ان يتعاطوا الى هذا المرض لأنه لهم الحرية المطلقة في مفاوضات مع المنظمات الإقتصادية والسياسية الاجنبية من اجل اخذ قرار والأمثلة كثيرة منها: شراء الاجهزة الإقتصادية منها: بيع الثروات الطبيعية كالبترول والغاز وهذا بعد مفاوضات سرية تسمح لهم بفرض شروطهم من اجل تحرير العقود مقابل دفع الرشوة وأصبحت المبالغ ضخمة مودعة لدى البنوك الاجنبية خاصة في سويسرا، لكسمبورغ وباناما وأمريكا الجنوبية عامة وباناما خاصة.

وفي 2002/4/7 فتحت الحكومة خلية مراقبة المعلومات المالية وهي مؤسسة تابعة لوزارة المالية تدرس جميع المعلومات التي تصلها وتسلمها الى وكيل الجمهورية المختص في كل ما يتعلق بالمتابعة الجزائية.

وهاته الخلية تعمل في اطار دولي وتجمع ما يقارب ب162 دولة والجزائر غير منخرطة فيها (لا ندري لماذا).

كما ان حسب الدراسات لبعض الخبراء، فان الجزائر ضيعت ما تقارب 30 مليار دولار.

كما ان الجزائر لم تكن عضو لحد الان في le forum Mondial sur la transparence et l'echange du reseignement a des fins fixales[1]

[1] جريدة الوطن الصادر ب 2021/6/7 للاستاذ: زين باركة، استاذ في المالية العامة. والاستاذ: نصر الدين لزار محامي وخبير في القانون الدولي.

بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة والمعروفة باسم Mérida في 2003/10/31 اتفاقية ماريدا ضمت 158 دولة ومنهم الجزائر وهذه الاتفاقية ادخلها المشرع الجزائري في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية ومحاربة الفساد الصادر ب 2006/02/20 وهذا ما يشكل وسيلة قانونية لمحاربة الفساد.

كما ان هذه الاتفاقية تصنف الرشوة من الجرائم الكبرى للفساد كما انها تسمح بحجز الأموال الناتجة عن الرشوة، والدول التي امضت هذه الاتفاقية تلتزم بإجراء تحقيق قضائي وتقديم المتهم الى بلاده من اجل المحاكمة.

وبالتالي فان قانون 01/06 يسمح للدولة ان تطالب بحجز الأموال محل الإجرام في الدول كما يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية بتنفيذها في الجزائر، المادة 63 من قانون 01/06، ولكن هذا بقي حبرا على ورق كون ان الدول الاجنبية لم تمتثل للتنفيذ.

يكتسي موضوع المذكرة أهمية بالغة من حيث أنه يسلط الضوء على جريمة الرشوة والإطار الحمائي في مجال المكافحة الجنائية في سبيل الإحاطة بجميع صور وجوانب جريمة الرشوة.

إن لدراسة هذا الموضوع أسباب متعددة، فالرشوة بشكل عام هي مرض يسيطر على معظم الاجهزة والمؤسسات باعتبارها من اسوا الفساد المالي فالدراسة تهدف الى توعية الموظفين والتقليل من هذه الظاهرة الفتاكة ومن اجل حماية الوظيفة العامة وحماية الاداة الحكومية.

أما عن الاهداف الاساسية لهذه الدراسة تتمثل في بيان الاليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

اما عن اهمية هذا الموضوع فتتمحور حول خطورته باعتبار ان الرشوة تؤثر سلا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية بحيث ان اثرها يمس المجتمع بأسره إضافة الى ما يمس الأفراد من ضرر بحيث يضطر الفرد الى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق العام.

واستخدمنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية، كما اعتمدت على المنهج المقارن عند التعرض لمقارنة النصوص القانونية الملغاة من قانون العقوبات والتي كانت تحكم جريمة الرشوة مع نظيراتها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وانطلاقا مما سبق فالإشكالية تتمثل في:

مدى إحاطة النصوص المستحدثة لجريمة الرشوة في القانون 06-01 بمختلف حالات الإنتهاك التي تستوجب التدخل للإحاطة والحد من الجريمة؟

وانطلاقا من الاشكالية المطروحة قسمنا مذكرتنا الى فصلين الفصل الأول : نتناول ماهية جريمة الرشوة فيه مبحثين المبحث الأول مفهوم جريمة الرشوة وتطورها أما المبحث الثاني صور جريمة الرسوة وأركانها أما الفصل الثاني : تناولنا اليات المكافحة في ظل قانون 01/06 والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة مقسم إلى مبحثين الأول بعنوان آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما المبحث الثاني فكان بعنوان العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال العامة كونها تقع من طرف موظف عام الذي يقوم بإخلال واجبات وظيفته سواء ارتكب فعلا أو الامتناع عن القيام بفعل وخاصة أن الوظيفة العامة تلعب الدور الأساسي في قيام الدولة بأعبائها الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتبر جريمة الرشوة صورة من صور الفساد الإداري الأكثر شيوعا في أجهزة الدولة الإدارية فتهدد بذلك الكيان الإداري والتنظيمي والقانوني للدولة.

وعليه نجد القوانين الجنائية في كافة الدول تفرض نصوصا كثيرة لمعالجة هذه الظاهرة، ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم جريمة الرشوة لما ينطوي عليه من إهدار الثقة ونزاهة الإدارة كون أن الموظف العمومي الذي يستقل وظيفته لتحقيق مزايا يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه.

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مفهوم جريمة الرشوة وتطورها، أما المبحث الثاني فخصصناه لصور جريمة الرشوة وأركانها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتطورها

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الماسة بالحقوق القانونية للأفراد وهي مصنفة بذلك ضمن القطاع العام والتي تعد من أخطر الظواهر في إطار تولي المناصب وممارسة الوظائف على نحو يخرق النصوص القانونية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتميزها عن بعض الجرائم

إن لجريمة الرشوة عدة تعريفات، لكنها كلها اجتمعت على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل، وهي انحراف السلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية.

. تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة: يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أن يؤدي خدمة عمومية بالتحلي بها.[1]

. كما أنها تعرف أيضا بأنها اتفاق بين شخصين، يعرض أحدهما على الآخر فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن وظيفته.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

فالرشوة من الجرائم الواقعة على الأموال العامة ذلك أنها تقع من موظف عام يتاجر بأعمال وظيفته مقابل فائدة ما يستلمها من شخص ذي مصلحة، فهي بذلك علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون هناك طرف ثالث يسمى الوسيط.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال، الطبعة 11، دار هومة لنشر، الجزائر، 2011، ص 69.

بالنسبة للرشوة لغة: رشا، الرشو، فعل الرشوة، رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

الرشوة في الشريعة الإسلامية:

لقد جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف آيات وأحاديث تتحدث عن الرشوة وهي كالآتي:

. في القرآن الكريم: في سورة النساء يقول تعالى: " يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ".[1] الآية 29

. في سورة البقرة حيث قال تعالى: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ".[2] الآية 188

وبالتالي المقصود من هذه الآيات، بأن نتعاون على فعل الخير والابتعاد عن الغش والحرام، كما تنص على أن لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام، أي لا تصانعوهم بها وترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا تحل.

بالنسبة للسنة النبوية:

قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : لغة الله الراشي والمرتشي.

فالراشي هو الذي يعطي الرشوة، أما المرتشي فهو الذي يأخذها.

[1] الآية 29 من سورة النساء.
[2] الآية 188 من سورة البقرة.

فجريمة الرشوة إذا نفترض مساهمة شخصين إذ هي علاقة أخذ وعطاء بين الموظف وصاحب المصلحة وتؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة بحيث يحصل على خدماتها من يدفع للموظف العام، بينما يحرم منها من لم يدفع[1].

وتضمنت المادة 25/ 2 من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06/ 01 تعريف الموظف المرتشي بنصها على: " كل موظف عمومي طلب أو قتل بشكل مباشر أوغير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته "[2].

المفهوم الاقتصادي لجريمة الرشوة:

تعرف الرشوة في الاقتصاد بأنها استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي، ويتم الحصول عليه بعدة طرق من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود أو الحصول على قرض مصرفي بفائدة أقل من السائدة في الأسواق مقابل رشوة للموظف المسؤول، وهي تعتبر بذلك فسادا كونها تتعارض مع القانون وتستدعي نوعا من السرية[3].

كما أن القانون الدولي عرف الرشوة بأنها: " منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام، كما وصفها بالسرطان وعدم تمتع أي دولة بالمناعة ضده سواء كانت دولة فقيرة أو غنية.

فمفهوم الرشوة الاقتصادي المتمثل في كونه مال نقدي غير مشروع يتتم تداوله بين طرفين هدفه تسهيل أمر ما أو جلب منفعة غير مشروعة، فالرشوة وإرسال الهدايا أصبحت من الأعمال الغير المشروعة التي دخلت تحت عنوان " الضرائب غير القانونية " والتي أصبحت سيمة الاقتصاد الحر،

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد. ،

[2] قانون مكافحة الفساد 06/ 01.

[3] جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون 06 / 01 ، مذكرة نيل شهادة الماستر جامعة البويرة، ص17.

والعاملون في مجالها يطالبون بها لقاء تأديتهم لخدمات وتسهيلات معينة والتي تشمل أحيانا دفع تكاليف باهضة لتسهيل تلك الخدمات.

الفرع الثاني: تميز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم

من بين أهم الجرائم التي تشابه جريمة الرشوة وجاء بها قانون مكافحة الفساد هي كالتالي:

أولا: جريمة استغلال النفوذ le trafic d'influence

تعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06 / 01، كما أنها صورة من صور جريمة المتاجرة بالوظيفة المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة 32 / 2 التي تعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها : " كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة " [1].

فمن خلال هاته المادة نستنتج ما يلي:

. أن المشرع لا يششترط أن يكون الفاعل موظفا عاما وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

. كما تقتضي هذه الجريمة قيام مستغل النفوذ بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة بهبة أو منفعة أخرى كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

[1] القانون 06/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد.

وتكون هذه المزية غير مستحقة، بمعنى غير مشروعة وغير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها.

كما أن الفرق الأساسي بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ هي أن الرشوة اتجار بالعمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي.

كما تقتضي هذه الجريمة إساءة الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته.

أما من ناحية الهدف من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة على الامتيازات المراد الحصول عليها بحيث نص المشرع على الغرض من هذه الجريمة وهو الحصول على منافع غير مستحقة، ومنه تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ فلقد تم تجريم استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات والتي ألغيت واستبدلت بالمادة 32 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد رقم 06 / 01 بحيث يعاقب بالحبس من عامين إلى 10 سنوات وبغرامة 200000 دج إلى 000 000 1 دج؟

. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر لصالح شخص آخر.

. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر على منافع غير مستحقة.

وبناءا على هذا القانون الجديد فإن جريمة استغلال النفوذ هي سلوك غير أخلاقي بحيث وفي غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على

[1] الحماية الجنائية للوظيفة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 عام 2006، ص 75.

مكافأة غير قانونية مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله بحيث تصبح الوظيفة بالنسبة لهؤلاء الموظفين وسطا خصبا للتسلط وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة[1].

ثانيا: جريمة استغلال الوظيفة[2]

لقد جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 06 / 01 : كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، ومن هنا يتضح أن المشرع يشترط:

. أن يكون الجاني موظفا عموميا ويقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين.

. كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته.

كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، غير أنه تختلف هذه الجريمة عن الرشوة في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبلول المزية بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية وإلا تحول الفعل إلى رشوة.

[1] القانون 06 / 01، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص86.

المطلب الثاني: تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

لقد حاول المشرع الجزائري التصدي لجريمة الرشوة من خلال قانون العقوبات بالرغم من قيامه بتعديلات عديدة على هذا القانون، إلا أن قصوره كان سببا في إدراج جريمة الرشوة ضمن قانون مستقل وهو قانون 06 / 01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الرشوة في قانون العقوبات

لقد نص قانون العقوبات على جريمة الرشوة في المادة 121 و 126 وما بعدها، بحيث فصل بين الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) كل في مادة مستقلة.

ولقد جاء قانون العقوبات بشرط أساسي لقيام هذه الجريمة، وهو أن يدخل الفاعل ضمن الفئة التي تتضمن الموظفين العموميين، المواد 126 و 126 مكرر من قانون العقوبات[1].

كما أنه ربط الفعل المادي بالمركز القانوني الذي يمثله المرتشي، فالموظف العام هو الذي يخضع بمركزه للوظيفة العمومية.

كما نص المشرع الجزائري إضافة إلى فئة الموظف العام على فئات أخرى بهدف حماية مختلف الخدمات العمومية من الاستغلال الغير المشروع وهو فئة الأعضاء المحلفين أو الأعضاء في الجهات القضائية بمقتضى الفعل المادي هنا هو أن يطلب أو يقبل هبة أو وعد أو يتلقى هدية أو أي منافع أخرى بهدف اتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وفئة الأطباء بقيامهم بطلب أو قبول أية منفعة مقابل التقرير كذبا بوجود أو إخفاء مرض أو عاهة أو جروح بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو سبب وفاة.

[1] المادة 126 / 4 من القانون 06 / 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48.

كما تضمن قانون العقوبات العمال والمستخدمين كصفة مفترضة في جريمة الارتشاء من باب التوسع من نطاق منع المتاجرة بالخدمات إذ يأخذ السلوك العادي هنا نفس صيغة السلوك المجرم بالنسبة للموظف العام بإشراط عدم علم رب العمل بفعله هذا، فيعد العامل منا مرتشيا.

وعليه نشير إلى أن قانون العقوبات على الرغم من التعديلات العديدة التي قام بها لا سيما تلك التي مست جريمة الرشوة، إلا انه قد أغفل عدة مسائل جملت للجناة ثغرات قانونية بإمكانهم الاستفادة منهم تحول دون تطبيق القانون مما أدى إلى تدارك المشرع للعديد من النقاط المهمة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أخذت جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد مفهوم مغاير لما كانت عليه قبل تعديل قانون العقوبات، حيث عمد المشرع إلى توظيف مصطلحات دقيقة محاولا بذلك نزع اللبس الذي غالبا ما يجعل من تطبيق المادة القانونية أمرا صعبا في مختلف المستويات.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا القانون هو الجمع بين جريمتي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في مادة واحدة عبر فقرتين وهذا في المادة 25 من القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، على خلاف ما كان عليه الحال في قانون العقوبات قبل تعديله.[1]

كما أن ما يمكن ملاحظته في المادة 25 / 1 من قانون 06 / 01 تداركت بعض النقص والغموض الذي كان يشوب المادة 129 من قانون العقوبات التي لم تحدد المستفيد من الرشوة الذي قد يكون من عامة الناس.

[1] المادة 25 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

كما جاءت هذه المادة السالفة الذكر لتحديد ركنا مفترضا في الجريمة وموصفة الموظف العمومي فيمن يتلقى الهدايا.

المطلب الثالث: الأشخاص المنسوب إليهم جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة اعتداء على أموال الغير كما تشكل اعتداء على الضمير المهني وعلى ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن والمواطن.

كما أنها جريمة خاصة بعدد فئات من الناس ممن ورد ذكرهم في المادة 126 و 127 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصول وسنتطرق إلى هؤلاء الأشخاص كالموظف العمومي، القاضي المكلف بالحكم، الحكم بين متنازعين، الخبير، المحلف المساعد، القاضي عضو الهيئة، الطبيب وطبيب الأسنان والقابلة والعامل والمستخدم المندوب[1].

الفرع الأول: الموظف العمومي

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد الذي عرفته على أنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

فيمكننا القول بأن كل شخص توفرت فيه مثل هذه الشروط فإنه يعتبر موظفا وإذا تاجر بوظيفته وجعل منها مورد رزق احتياطي لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة فإنه يمكن أن يخضع إلى تطبيق المادة 126 من قانون العقوبات.

[1] جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون 06 / 01 ، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، ص 23.

الفرع الثاني: القاضي المكلف بالحكم[1]

القاضي المكلف بالحكم هو ذلك الشخص المتحصل على مؤهلات قانونية وعلمية والتي تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الناس بحكم وظيفته، والذي يتم تعيينه في منصب عمله بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة التنفيذية لمدة غير محددة، غير أنه إذا تحول من قاضي نزيه وعادل إلى شخص مرتشي وأساء إلى قدسية العمل القضائي بأن أصبح يطلب أو يقبل من المتقاضين هدايا ومزايا وأي منافع أخرى مقابل قيامه بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، أو مقابل الامتناع عن عمل عمدا لصالح الراشي فإنه يكون بذلك قد استحق العقاب إداريا وجزائيا واجتماعيا.

الفرع الثالث: الحكم بين المتنازعين

قد تنشأ نزاعات ثنائية أو جماعية يختلف الأطراف بشأنها، ولما يعجزون عن الوصول إلى حل مرض لهم أو ممكن يبحثون عن أشخاص يثقون في كفاءتهم ونزاهتهم بغرض إيجاد حلا مناسبا يرضي المتخاصمين، هذا الشخص هو الذي يسمى حكما.

لكن إذا خان هذا الحكم ثقة الخصوم عمدا مقابل هدية أو مقابل أية منفعة أخرى استلمها منه سواء كان قد طلبها هو من الخصم أو كان الخصم هو الذي عرضها عليه فقبلها منه، وذلك بقصد أن يصدر قرارا تحكيميا لصالح الراشي.

الفرع الرابع: الخبير المعين

لقد منحت المادة 43 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية سلطة إلى قاضي الموضوع سواء على مستوى الدرجة الأولى بالمحاكم أو على مستوى الدرجة الاستئنافية ليقوم بموجبها بتعيين

[1] جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مرجع سابق.

خبير من ذوي الاختصاص في المسائل الفنية التي يعرض على القاضي، كما منح القانون للخصوم حق طلب الأمر بتعيين خبير مناسب للذي تكون مهمته هي إعطاء الرأي الفني أو التقني في موضوع القضية المعروضة على قاضي الحكم، لكن إذا كان هذا الخبير المعين من طرف القاضي أو المطلوب من الخصوم قد خان الثقة ونكث بيمينه ثم أصدر تقريرا لصالح طرف وإضرارا بالطرف الآخر مقابل رشوة كان قد طلبها أو عرضت عليه وقبلها، فتطبق بشأنه العقوبة المقررة لجريمة الرشوة بصفته حكما مرتشيا، كما يمكن شطبه من قائمة الخبراء.

الفرع الخامس: المحلف المساعد بالمحكمة[1]

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك بعض الأشخاص العاديين يتطلب القانون مشاركتهم في إصدار الأحكام القضائية مع القضاة الرسميين سواء على مستوى محكمة الأحداث أو محكمة العمال، وبصفة خاصة في محكمة الجنايات بحيث يكون لهؤلاء الذين يسميهم القانون محلفين لدى محكمة الجنايات صوت كامل مثل صوت أي قاض من القضاة الرسميين.

ولكن إذا كان هؤلاء المحلفين قد سبق لكل واحد منهم أن أقسم بالله، وحلف يمينا بعدم خيانة عهد المجتمع وعدم هضم حقوق المتهم، ثم اتخذ قرار أو موقفا لصالح المجتمع الذي يمثله وذلك مقابل هبة أو هدية أو منفعة أخرى، وكان لهذا الموقف أثر ظاهر في الحكم فإن هذا المحلف سيكون مرتشيا وينال جزاءه وفق القانون العقوبات كلما ثبت ارتشاؤه.

[1] جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 25.

الفرع السادس: القاضي عضو هيئة الحكم[1]

من خلال المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، نجد أنها تنص على أن محكمة الجنايات تتشكل من 3 قضاة رسميين ومن اثنين من المحلفين المساعدين، ومن خلال نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أن قرارات المجلس القضائي تصدر عن 3 قضاة ما لم يرد نص مخالف.

بمعنى أن القاضي عضو هيئة الحكم في أية جهة قضائية يكون قد سبق له أن أدى اليمين قبل مباشرة مهامه بأن يقوم بعمله بنزاهة وإخلاص، غير أنه إذا حنث في يمينه وإنجاز إلى أحدهم، يكون قد ارتكب إثما كبيرا وأساء إلى مهنته كقاض ويوصف بصفة المرتشي ويعرض للعقاب والعزل.

الفرع السابع: الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقابلة

المادة 126 من قانون العقوبات ذكرت واحد منهم، ووضعتهم ضمن المرتشين الذين يمكن أن يعاقب كل واحد منهم بمقتضى هذه المادة وذلك كلما ثبت أمام القضاء بالدليل القاطع أن أحدهم وهو يمارس عمله بصفته هذه، قد قام بتحرير تقرير كاذب أو إعطاء رأي كاذب سواء بإظهار وجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو إعطاء معلومات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة مقابل طلب مبلغ من المال أو مقابل هدية أو أية منفعة عرضت عليه وقبلها أو طلبها من صاحب المصلحة، فهذا يشكل انحراف لشرف المهنة وانحياز إلى جانب شخص إضرارا بمصالح شخص آخر وهنا يتصف بالمرتشي ويعرض للعقاب والطرد من العمل، ويكون عقابه ضمن ما قررته المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثامن: العامل والمستخدم المندوب

من خلال المادة 127 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه يعد مرتشيا كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب هدية أو هبة، أو مكافأة بغير علم مستخدمه وبغير رضاه، يعاقب بالحبس والغرامة وذلك كلما كان قصده القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[1].

[1] Droit Pénal DALLOZ , P P 707 – 708 .

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة وأركانها[1]

إن نظام الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري يشمل جريمتين متميزتين:

. سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.

. إيجابية من صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الإيجابية.

المطلب الأول: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، وينبغي لقيام هذه الجريمة توافر 3 أركان سنتطرق لها في دراستنا وهي:

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

تنص المادة 25 / 02 من القانون 06 / 01 على ما يلي : " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

فالرشوة من جرائم الوظيفة العامة، فهي تفترض صفة خاصة في مرتكبها هي صفة الموظف العام التي تعد الركن الأول من أركان الرشوة.

فيستفاد من نص هاته المادة أنه يتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا ما أطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض في جرائم الفساد.

[1] محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون جنائي ودولة ومؤسسات، جامعة المدية، كلية الحقوق الأستاذ عمري عبد القادر.

ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا لأسس وقواعد محددة.

إذا نستخلص لقيام جريمة الرشوة من خلال تحليل المادة 02 من قانون مكافحة الفساد الذي عرف الموظف على أنه[1]:

. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المنتخبة دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

. كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة، يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

. كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي.

1 – الموظفون العموميون (الصفة العمومية للمرتشي):

تتحقق الصفة العامة في المرتشي بكونه موظفا عاما حقيقة، كما يجب توافر ميزتين هما:

الميزة الأولى: أن يكون القيام بالعمل بصفة دائمة في الوظيفة وجوهرها الصلة التي تربط الموظف والحكومة معا، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفة بصفة منتظمة بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يعتبر من الموظفين العموميين الدائمين، كما لا يشرط أن يتقاضى من عمله مرتبا من خزينة الحكومة، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة، فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية بطبيعة وظيفتهم تقتضي منهم التضحية والتبرع

[1] المادة 02 من قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والمشاركة كواجب وطني بدون أن يتقاضوا مرتبات في ذلك، وإذا كان الموظف يتقاضى راتبا من وظيفته فيجب أن يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الوظيف العمومي المطبق في الجزائر.

أما عن الميزة الثانية فيشترط في الموظف العمومي أن يخدم في أحد المرافق العامة والمصالح المملوكة للدولة للنفع العام، ويدخل هذا المعنى موظفوا السلطات الثلاث في الدولة والمؤسسات العامة.

2 – ذو المناصب التنفيذية والقضائية[1]:

1/ الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا وهم:

. رئيس الجمهورية الذي يترأس السلطة التنفيذية: والأصل أن يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا لمحاكمته.

. الوزير الأول: ويعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ويجوز متابعته على جرائم الفساد سواء جنح أو جنايات.

. أعضاء الحكومة: وهم الوزراء والوزراء المنتدبون فيجوز مساءلتهم على جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 / 08 / 2020.

[1] محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون جنائي ودولة ومؤسسات، جامعة المدية، كلية الحقوق الأستاذ عمري عبد القادر.

2 / الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به الشخص الذي يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية إما بصفة دائمة أو مؤقتة.

1 . الموظف العمومي الدائم: عرفه الأمر رقم 06 – 03 المتعلق بالوظيفة العمومية في المادة 04 بما يلي[1]: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " وتشمل الإدارات و المؤسسات العمومية ما يلي:

. الإدارات المركزية في الدولة: ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

. الإدارات غير المركزية والتابعة للإدارات المركزية: ويقصد بها أساسا المديريات والولاية.

. الجماعات الإقليمية وهي الولايات والبلديات.

. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: مثل المديرية العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المستشفيات ... الخ.

. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: مثل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التكوين.

. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مثل مراكز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

. المؤسسات العمومية: مثل الهيئات النظامية مثل مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المجلس الثقافي الوطني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

[1] المادة 04 من الأمر 06-03 المتعلق الوظيفة العمومية.

. كل مؤسسة أخرى عمومية يخضع موظفوها لقانون الوظيفة العمومية مثل: هيئات الضمان الاجتماعيCNAS و CASNOS، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد CNR وأيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: مثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، وديوان الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL، وبريد الجزائر[1].

2 – الموظف العمومي المؤقت: ويقصد به الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذين يمارسون مهامهم ضمن الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر ولا يتوافر عنصر الديمومة.

2/ الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: وهم القضاة مهما كانت رتبتهم أو درجتهم ومهما كانوا تابعين للقضاء العادي أو الإداري.

ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة العامة للمحاكم العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأيضا القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

2 . ذو الوكالة النيابية: وهو ما أطلق عليهم المشرع في المادة 02 من قانون الفساد، الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية وهم:

[1] محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون جنائي ودولة ومؤسسات، جامعة المدية، كلية الحقوق الأستاذ عمري عبد القادر.

1 – أعضاء البرلمان.

2 – أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بما فيهم الرؤساء.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية[1]

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر تتمثل في صورتين: الطلب أو القبول.

1 – الطلب: وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى لو لم يصدر قبول صاحب الحاجة أو المصلحة بل وحتى لو رفض وسارع لإبلاغ السلطات.

والطلب قد يكون شفويا أو كتابيا للموظف نفسه، كما يمكن أن يتم الطلب بصورة مباشرة أو يقوم شخص نيابة عنه وباسمه.

2 – القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب المصلحة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

. محل الارتشاء: ويقصد به المقابل ويتمثل حسب المادة 25 فقرة 02 في " مزية غير مستحقة ".

بالنسبة لصور المزية[2]:

. المزية المادية: مثل المال، المصوغ من ذهب أو سيارة أو ملبس.

[1] محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون جنائي ودولة ومؤسسات، جامعة المدية، كلية الحقوق الأستاذ عمري عبد القادر.

[2] مرجع نفسه.

. المزية المعنوية: مثل الحصول على ترقية.

. المزية الصريحة والضمنية: لا إشكال مع المزية الصريحة ولكن قد تكون المزية مستترة وليست ظاهرة كأن يؤجر الراشي للموظف مسكنا مقابل أجرة زهيدة يدفعها الموظف أو قيام الراشي بعمل للموظف دون مقابل كصنع أثاث أو تصليح سيارة دون مقابل.

أما بالنسبة لعدم استحقاق المزية، فتكون إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها مثل الموظف الذي يطلب مقابلا من أجل عدم تأخير منح وثيقة، ورئيس البلدية الذي يطلب أو يقبل مالا لتلقي تصريح بالميلاد أو الوفاة أو تسليم شهادة إقامة أو موظف الضرائب الذي يتلقى مزية مقابل عدم إرسال إشعار المطالبة بالضريبة.

بالنسبة للشخص الذي يتلقى المزية: الأصل أنه هو الموظف العمومي الذي سهر على تقديم الخدمة للراشي صاحب المصلحة ومع ذلك تقوم الجريمة أيضا إذا قدمت أو طلبت هذه المزية من طرف شخص آخر.

. بالنسبة لوضعية " شخص آخر " بمعنى الذي ساعد الراشي أو المرتشي ويكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة وهو الوسيط فيكون عندئذ شريك.[1]

. كما يمكنه أن يكون مجرد مستفيد دون أن يتدخل في ارتكاب الجريمة عندئذ يكون أمام جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات.

[1] محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون جنائي ودولة ومؤسسات، جامعة المدية، كلية الحقوق الأستاذ عمري عبد القادر.

بالنسبة للخطة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أو أثناء أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه أما إذا كان لاحقا له فلا محل للرشوة وبالتالي لا تقوم الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

إن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتوافر لقيامها توفر القصد الجنائي لأنه من غير المعقول ارتكاب جريمة رشوة عن طريق الخطأ[1].

ويقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، بمعنى أن الجاني يعلم بتوافر أركان الجريمة ويكفي أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه، كما يجب أيضا في المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه.

كما يجب أن يكون هذا العلم وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم له مقابل العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر، انتفي القصد الجنائي.

كما أن العلم وحده لا يكفي توافره لوحده لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يشكل الجريمة، كما يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.

ويتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة ومنحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه.

[1] جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، ص 48.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

يفهم من نص المادة 25 / 1 من قانون مكافحة الفساد أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتحلل الركن المادي إلى[1]:

أ . السلوك المادي: ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل المالية، وهي الوعد بممزية أو عرضها أو منحها، كما يشرط أن يكون الوعد أو المنح جديا ومحددا، كما يمكن أن يكون الوعد بالمزية أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر أي حتى ولو لم تكن تلك المزية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما تكون لصالح شخص آخر.

كما أن الوعد يكفي لتمام الجريمة.

ب – المستفيد من المزية: بالرجوع إلى نفس المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي المرتشي، وهذا هو الأصل، لكن يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي كشخص طبيعي آخر.

ج – الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68 – 69.

المادة 25 / 01 من القانون 06 / 01.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية

جريمة الرشوة جريمة عمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصر العلم والإرادة.

بالنسبة للعلم: وهو العلم بكافة الأركان التي تقوم عليها الجريمة، فينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه.

. الإرادة: وهي اتجاه الجاني لحمل الموظف على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه.

بالنسبة للوسيط[1]:

. الوسيط: هو الشخص الذي يقوم بالوساطة بين المرتشي والراشي ويعاقب على جريمة الرشوة.

لكن يمكن أن يكون الوسيط موظف عمومي، فهنا يعاقب بعقوبة الخيانة وهنا بمجرد فعل العرض يكفي بوقوع الجريمة.

المطلب الثالث: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من القانون التي تنص: " ... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ

[1] حساين فافة، المسؤولية الجزائية للموظف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم (عبد الحميد بن باديس)، 2018-2019، ص 27 – 28.

صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ – صفة الجاني: وتتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي حسب قانون مكافحة الفساد.

ب – الركن المادي: ويتحلل إلى عنصرين وهما: النشاط الإجرامي والمناسبة.

1 – النشاط الإجرامي: ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة والتي سماها المشرع بتنمية الأجرة أو المنفعة.

وتقدم هذه الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه (أي الموظف العمومي) أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2 – المناسبة: وهي أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو المنفعة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، مثل الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

ج – الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات التي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية وإجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها مع اتجاه الإرادة لتلك النشاطات المجؤمة إضرارا بالمصلحة

[1] حساين فافة، المرجع السابق، ص 29.

العامة ويسعى لتحقيقها وهذا هو القصد العام إضافة إلى توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة.

المطلب الرابع: الصور المستحدثة للرشوة[1]

لقد تضمن قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الخاص بالرشوة في الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة جديدة لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات، واستحدثها المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتنص بذلك المادة 37 منه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 000 .200 دج إلى 000 .000. 1 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ".

من خلال نص المادة 37 يتضح وجود عنصرين في هاته الجريمة:

. حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، ولابد أن تكون الزيادة معتبرة فإذا كانت بسيطة فلا يعتد بها وهي مسألة ترجع إلى تقدير القاضي بحسب مدخول كل موظف.

وبالنسبة لمداخيل الموظف فهي كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو الفائدة التي يتحصل عليها من أملاكه كاستئجاره لشقة يملكها.

[1] حساين فافة، المرجع السابق ، ص 47.

. العجز عن تبرير الزيادة، هنا تطرح عدة تساؤلات في حق الموظف العمومي عن مصدر تلك الزيادات وعدم وجود تبريرات لذلك وهو عنصر أساسي في هذه الجريمة.

والأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي قيام الجرائم، يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وهذا على عكس جريمة الإثراء غير المشروع فإن العبء يقع على الجاني الذي هو ملزم بتقديم الدليل بتبريره الزيادة في ذمته المالية.

بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع:

لا تتطلب جريمة الإثراء غير المشروع القصد الجنائي الخاص وإنما يكفي لقيامها القصد الجنائي العام الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها وهو يعلم بذلك[1].

وبالتالي فإن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم الواسعة الانتشار كونها ترتبط بالوظيفة العامة، فالموظف بحكم موقعه في المجتمع يكون عرضة لكي تقدم له الأموال من طرف كل من يسعى لقضاء المصالح وأغلبها يكون ليس له الحق فيها، وحتى يحصل عليها فإنه يقدم للموظف كل ما يريده وأحيانا الموظف هو الذي يطلب ما لا يستحق من المواطن الذي يسعى لقضاء حاجياته في أحسن الأحوال وأسرع الأوقات، وفي جميع الحالات يكون مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع التي عاقب عليها المشرع الجزائري.

[1] فريد علواش الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ، أستلذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 16.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا[1]

يعد تلقي الهدايا صورة أخرى مستحدثة التي جاء بها القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، وتعرف حسب المادة 38 من القانون 01 / 06 على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شخص في ظروف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

بالنسبة لأركانها: تتكون أركانها حسب المادة 38 / 01 مما يلي:

1/ الركن المفترض: يعني صفة الموظف العمومي.

وتقتضي جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2 / الركن المادي: وهو قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

وينقسم الركن المادي إلى 4 عناصر هي:

أ – النشاط الإجرامي.

ب – محل الجريمة.

ج – لحظة تلقي الهدية.

د – الغرض من تلقي أو قبول الهدية.

[1] حساين فافة المرجع السابق، ص 48.

أ – بالنسبة للنشاط الإجرامي وصوره:

لقد جاءت المادة 38 من القانون 01 / 06 جاءت بعبارة " نلقى الهدايا " وهي العبارة التي تفيد الاستلام، أي استلام الهدية بمعنى وضع الجاني يده على الهدية، لكن في المقابل في النص الفرنسي للمادة 38 استعمل المشرع عبارة " قبول " Accepter والتي لا تفيد بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا.[1]

فنفهم من خلال هذا النص أن المقصود هو تلقي الهدايا، أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو الوعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة.

بالنسبة لاستلام الهدية أو المزية: وهو التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العمومي، سواء كان ذلك باتفاق مسبق بينهما بعد وعد بتقديم هدية أو باتفاق مسبق وتم تنفيذ الاتفاق بالاستلام، وعليه يشترط الاستلام الفعلي ولا يكفي مجرد القبول لقيام الجريمة لكن بشرط أن يكون استلام الهدية في ظروف من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي.

والاستلام يعتبر جريمة تامة ولا يمكن تصور الشروع فيه لأن الشروع يعتبر بمثابة الجريمة التامة، وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون 01 / 06 نجد أن جميع جرائم الفساد يعاقب على الشروع فيها.

ب – محل الجريمة: يقصد به حسب المادة 38 من القانون 01 /06 الهدية أو المزية غير المستحقة.

وقد تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، كما قد تكون محددة أو غير محددة، الأهم هو أن تكون لها قيمة بشرط أن تكون غير مستحقة، أي ليس للموظف الحق في أخذها.

[1] المادة 38 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

ج – علاقة الجاني بمحل الجريمة وسبب الهدية:

الأصل حسب المادة 38 من القانون 01 / 06 أن يستلم الموظف الجاني الهدية أو المزية غير المستحقة لنفسه، إلا أنه يمكن أن يستلمها لنفسه ليقدمها لغيره وفي هذه الحالة يبقى الفعل مجرما في حق الموظف العمومي، والغير في هذه الحالة عموما يكون في وضعيتين:

. مساهم بمساعدة الموظف متلقى الهدية أو مقدم الهدية، كأن يتوسط بينهما وفي هذه الحالة يعد شريكا.

. مستفيد من الهدية، دون أن يتدخل في تسلمها، ويعتبر بذلك مخفى و يطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بشأن إخفاء أشياء متحصلة من جنحة متى توافرت الأركان خصوصا العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء[1].

الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا جريمة عمدية يقتضى لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الموظف العمومي الذي تلقى الهدية بتوافر جميع أركان الجريمة وإرادته بتلقي هدية أو مزية، فالقصد العام وحده كاف لقيام الجريمة، ولا يشترط القصد الخاص المتمثل في التلاعب بالوظيفة العامة واستغلالها.

[1] المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات المكافحة في ظل قانون

01/06 والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة

الفصل الثاني: آليات المكافحة المستحدثة في ظل قانون 01/06 والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة

المبحث الأول: اليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تجسيدا لإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، لقد كرس المشرع الجزائري آليتين هما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد وسنتطرق اليها كما يلي:

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في اطار الجهود المبذولة للوقاية من الفساد أنشأ المشرع الجزائري هيئة مهمة للتصدي لمظاهر الفساد عموما وذلك بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17 منه والتي تنص على ما يلي "تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".[1]

ومن اجل تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التطرق أولا لطبيعتها القانونية وتشكيلها ومهامها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص المادة 18 منه على طبيعة الهيئة كما يلي"الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".

يفهم من نص هذه المادة، ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتميز بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

[1] المادة 17، القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

أ-الهيئة سلطة ادارية مستقلة: فتكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة ادارية مستقلة، يعني انها تتميز بالطابع الاداري فهي هيئة ادارية مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما انها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ها من ناحية، ومن ناحية اخرى فإنها هيئة مستقلة وبالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية من طرف السلطة التنفيذية.[1]

ب-تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06-01 على الشخصية المعنوية للقيام بمهامها، وما نلاحظه انه بالرغم من ان الاستقلال المالي هو احد الاثار المترتبة على على الشخصية المعنوية، إضافة الى اهلية التقاضي مما يتبين رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

كما وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 06-01 مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة وهي كالأتي:[2]

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعلى اية معلومات سرية، بتأدية اليمين الخاصة لهم قبل استلام مهامهم.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

-التكوين المناسب والعالي للمستوى لمستخدميها.

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري في الوظيف العمومي للدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2011، ص12-13.

[2] محاضرات في جرائم الفساد، كلية الحقوق يحي فارس بالمدية الأستاذ عمري عبد القادر.

–ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة كل اشكل لضغط او الترهيب او التهديد او الاهانة او الاعتداء مهما كان نوعه، والتي قد يتعرضون لها، او بمناسبة مهامهم.

ج–التزام أعضاء الهيئة بالسر المهني: من اجل السير الحسن للهيئة في جو النزاهة نصت المادة 23 من القانون 06–01 على ما يلي: "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المنية بالهيئة"

د–تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: حسب المادة 18 من القانون رقم 06–01 نجد ان وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى مع اعتبارها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على ان المشرع قد وقع في تناقض لما اضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة اخرى.[1]

ويرى البعض ان سبب التناقض يرجع الى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، باعتبار الجزائر من اوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في ابقاء الهيئة تحت أمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد.

[1] بن اعمر نورة، جريمة الرشوة واليات مكافحتها في ظل قانون 06–01، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، ص64.

الفرع الثاني: هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 06-01 على: "تحدد تشكيلة الهيئة عن طريق التنظيم" ويقصد بالتنظيم هنا، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 2006/11/22 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/2/7 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، حيث نصت المادة 5 منه على انها "تظم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

1-رئيس الهيئة: بموجب المرسوم الرئاسي 413/06 وبالرجوع الى المادة 10 منه، نجد ان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقضة والتقييم.[1]

ويعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي اي ان رئيس الجمهورية هو الذي يعين الرئيس، اما عن مهام رئيس الهيئة، فهي متعددة، حددتها المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 كما يلي:

-إعداد برنامج عمل الهيئة.

-تنفيذ التدابير التي تدخل في اطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد.

-ادارة اشغال مجلس اليقظة والتقييم.

-السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

[1] بن اعمر نورة ، المرجع السابق، ص 64.

-إعداد وتنفيذ برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

تمثيل الهيئة امام القضاء.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات.

2-مجلس اليقضة والتقييم: بحيث تظم الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مجلس اليقضة والتقييم، يتكون من رئيس و6 أعضاء بحيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بحيث يتم اختيار أعضاء مجلس الليقظة والتقييم من بين الشخصيات التي تمثل المجتمع المدني التي تعرف بنزاهتها وكفاءتها.[1]

اما عن مهام مجلس اليقضة والتقييم فتتمثل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 413/6 المعدل والمتمم في ابداء الرأي في المسائل التالية:

-برامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تحويل الملفات التي تتضمن وقائع التي تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الاختام.

3-مديرية الوقاية والتحسيس: وتكلف بما يلي:

-اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص او هيئة عمومية او خاصة.

اقتراح تدابير للوقاية من الفساد.

-جمع كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.

الفرع الثالث: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 01/06 على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنقسم هذه المهام الى مهام ذات طابع توجيهي تحسيسي ومهام ذات طابع ردعي.[1]

المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيسي:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من شانها تجسيد مبادئ دولة القانون.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة واقتراح تدابير خاصة منها، ذات طابع تنظيمي.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناتجة عن الفساد.

[1] محاضرات في جرائم الفساد، كلية الحقوق يحي فارس بالمدية الأستاذ عمري عبد القادر.

-التقييم الدوري للإجراءات الادارية والقانونية التي تري الى الوقاية من الفساد.

المهام ذات الطابع الردعي:

تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع التي لها علاقة بالفساد.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على اساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا.

ومن اجل مباشرة هذه الوظائف، نص القانون على كيفية حصولها على المعلومات والوثائق وذلك من خلال ان تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة او من كل شخص طبيعي او معنوي جمع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن افعال الفساد.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد[1]

قس اطار مواصلة حملة التطهير التي تنشئها الجزائر ضد اشكال الفساد تم انشاء جهاز جديد يسمى الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات عمله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الصادر بـ 8-12-2011.[2]

[1] محاضرات في جرائم الفساد، كلية الحقوق يحي فارس بالمدية الأستاذ عمري عبد القادر.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ ب 2011/12/18 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 68 صادر 2011/12/14.

الفرع الأول: هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية للشرطة القضائية التي تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد، كما ان يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله، وله اختصاص وطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، ويتكون من:

-المدير العام: الذي يقوم بتسيير الديوان، ويعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية.

-ديوان: يرأسه رئيس الديوان ويساعده 5 مديري دراسات.

-مديرية التحريات.

-مديرية الإدارة العامة: توضع تحت سلطة المدير العام.

كما يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 11-426 من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين، ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد، ويمكن للديوان ان يستعين بكل خبير او مكتب استشاري في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: المهام الخاصة بالديوان:[1]

1-المهام العامة للديوان:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها.

[1] محاضرات في جرائم الفساد، كلية الحقوق يحي فارس بالمدية الأستاذ عمري عبد القادر.

-جمع الادلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة.

-التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل اجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات.

2-المهام الخاصة بالمدير العام للديوان والمديريات التابعة له:

-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان التي يوجهه الى وزير المالية.

-يكلف رئيس الديوان تحت سلة المدير العام للديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان.

-يكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.[1]

1 محاضرات في جرائم الفساد، كلية الحقوق يحي فارس بالمدية الأستاذ عمري عبد القادر.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد

في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان جريمة الرشوة جريمة تمس بالاقتصاد والأخلاق وأيضا بحسن سير العمل الاداري او القضائي، لذلك أنشأت هيئات مختلفة بقصد علاج والتقليل من هذا المرض والقضاء عليه بمختلف الوسائل وأهمها وسيلة العقاب، لذلك نظم المشرع الجزائري أحكاما لهذه الجريمة بحيث رصد مجموعة من العقوبات والأحكام التي تتعلق بهذه الجريمة.[1]

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية إضافة الى أحكام اخرى مختلفة تطبق على هذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

من خلال المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فان المشرع الجزائري يعاقب على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 1000.000 دج[2]

وفي هذا اصدد قضت محكمة رويبة (مجلس قضاء بومرداس) بعقوبة عام حبس نافذ و 1000.000 غرامة نافذة في قضية يتلخص وقائعها في انه بتاريخ 2006/08/02 تقدم السيد ح.ع بشكوى الى مصالح الامن ضد المتهمين ح.ك و خ.أ مفادها ارتكابهما لجنحة الرشوة وبعد فتح تحقيق تبين ان الضحية قد كلّف المتهم خ.أ بتسوية الإجراءات الجمركية الخاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من

[1] جريمة الرشوة واليات مكافحتها في ظل قانون 06-01، المرجع السابق، ص87.

[2] المادة 25 من القانون 01/06.

بريطانيا، حيث ان هذا الاخير وبعد تقديمه لموظف الجمارك المتمثل في المتهم ح.ك قام بتعطيله وعدم تسوية الملف متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدلى به من قبل الوكيل، وبعد الاستفسار معه والإلحاح عليه بتسوية الوضع طلب منه وبصريح العبارة 1000.000 دج مقابل عمله.[1]

كما يعاقب في مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقتبض او يحاول ان يقتبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة اجرة او منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج.

كما يعاقب كل موظف عمومي اجنبين او موظف في منظمة دولية عمومية يطلب او يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر او غير مباشر سواء لنفسه او لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته، بالحبس من عامين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الاصلية السابقة الذكر، يمكن للجهة القضائية المختصة ان تحكم على الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية وهي عبارة عن عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية.

[1] حكم محكمة الرويبة مجلس قضاء بومرداس، بتاريخ 2006/10/1 قضية رقم 06/623.

[2] المادة 28 من قانون 01/06، مرجع سابق.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 50 من القانون 01/06 [1]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انه في حالة الادانة بجريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي:[2]

1-تحديد الإقامة: وهو الزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يعيّنها الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة او الافراج عن المحكوم عليه(المادة 11 من قانون العقوبات).

2-المنع من الإقامة: وهو مؤقتا على المحكوم عليه بان يوجد في اماكن محددة وذلك لمدة سنة على الاقل و5 سنوات على الأكثر يبدأ سريانها من يوم الافراج عن المحكوم عليه(المادة 11 من قانون العقوبات)

3-الحجر القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الاصلية وتتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

4-الحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية مثل: العزل اوالإقصاء من جميع الوظائف او المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الانتخاب او الترشح.

عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبير أو شاهدا على اي عقد او امام القضاء.

1 المادة 50 من قانون رقم 06-01 السالف الذكر.
2 المواد 09 من قانون العقوبات الجزائري.

الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استا او مراقبا او مدرس، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

عدم الاهلية لان يكون وصيا.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط[1]

تعليق او سحب رخصته السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

سحب جواز السفر.

المصادرة الجزائية للأموال: وتتمثل في الأموال محل الجريمة التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع للمحكوم عليه بشرط ان لا يكون مكتسبا عن طريق غير مشروع وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته (المادة 15 من قانون العقوبات)

الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اية صفقة عمومية، اما نهائيا او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.

المنع من استعمال الشيكات او استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع، الزام المحكوم عليه بارجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

[1] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من اصدر شيكا او أكثر او استعمل بطاقة دفع رغم منعه من ذلك.[1]

نشر الحكم وتعليقه: في حالة الادانة تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او أكثر او تأمر المحكمة بتعليقه في الاماكن التي يبينها الحكم وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ان لا تتجاوز مصارف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة.

كما يعاقب القانون بالحبس من 3 اشهر الى عامين وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 200.000 دج كل من قام بإتلاف او اخفاء او تمزيق المعلقات ويأمر من جيد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[2]

-العقوبات التكميلية المقرّة في قانون الفساد ومكافحته:

طبقا للمادة 51 من القانون 01/06 فلقد نص المشرع على عقوبات تكميلية اخرى تتمثل في:

-مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة: بحيث تأمر الجهة القضائية عند ادانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة او حقوق الغير حسن النية.[3]

-الرد: لقد اقر المشرع للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلقة بجريمة الرشوة ان تأمر الجاني برد ما اختلسه وفي حالة استحالة رد المال، فانه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

[1] المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات .

[2] المادة 18 من قانون العقوبات.

[3] المادة 51 من القانون 01/06، المرجع السابق.

ويطبق هذا الحكم غالبا في حالة انتقال الأموال الى اصول الجاني او فروعه او اخوته او زوجه او اصهاره.

-ابطال العقود والصفقات والإمتيازات: فلقد منح المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية سلطة التصريح ببطلان كل عقد او صفقة او امتياز متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

ان الاتجاهات الحديثة في الفقه والوقت في الوقت الحالي ترى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كونه يقوم بارتكاب افعال قد تضر بالدولة والأفراد، الشيء الذي جعل الزام العدالة معاقبة الشخص المعنوي، بحيث تضمن قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين.

وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك على نفس الافعال فان المشرع قد استثنى الدولة والجماعات المحلية، كما ان تعديل 2006 الاخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تم تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث نص المشرع على ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبذلك، حتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:[1]

[1] حساين فافة، المرجع السابق، ص39.

-ان ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث ان المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف اجهزته او ممثليه وهو بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير او رئيس مجلس الإدارة، وهذا لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الافعال.[1]

-ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

ولقد نص المشرع على العقوبات المقررة للخص المعنوي المدان بارتكاب جنحة الرشوة كما يلي:

1-حل الشخص المعنوي: بحيث يعتبر حلّه من اقصى العقوبات غير ان المشرع لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي مثلما فعل المشرع الفرنسي بحيث انه اشترط ان تكون التصفية قضائية.

2-الغرامة (كعقوبة اصلية): بحيث تعتبر الغرامة من اهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، كجزاء عن جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها الى تحقيق الربح غير المشروع، فالغرامة تشمل المبلغ المالي المحكوم به والذي يلزم الشخص المعنوي دفعه الى الخزينة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة.

كما تعتبر هذه العقوبة أكثر ردعا كما انها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل او من حيث إجراءات التنفيذ مما يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة.

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

-غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ويترتب على غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي تزاوله وتم ارتكاب الجريمة بمناسبته.[1]

-الوضع تحت الحراسة القضائية: تنصب الحراسة القضائية على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم الوضع تحت الحراسة القضائية ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.

ويعتبر هذا الاجراء من شانه ان يقيّد حرية الشخص المعنوي.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

بمقتضى هذه العقوبة يجرم الشخص المعنوي من المساهمة والمشاركة في اي صفقة تكون الدولة او احد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والهدف من ذلك هو الحفاظ على مصالح الوطن.

المطلب الثالث: الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة

بالإضافة الى العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين، قرر المشرع أحكام اخرى متعلقة بالمشاركة والشروع وكذا التقادم، إضافة الى الظروف المشددة للعقاب والأعذار المعفية من العقاب.

[1] المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: عقوبة المشاركة في جريمة الرشوة

طبقا للمادة 1/52 من قانون الوقاية من الفساد نجدها قد احالت الى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد، وبالرجوع الى المادة 42 منه والتي تعرف الشريك: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذه لها.

هذا ويأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا او ملجأ او مكان للاجتماع لواحد او أكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ض امن الدولة او الامن العام مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

اما عن الجزاء، فقد اشارت المادة 44 من قانون العقوبات: انه يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة.

كما نشير ان للاشتراك في هذه الجريمة 3 أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشريك على الاشتراك وهي:[1]

-ارتكاب الفاعل الاصلي لإحدى جرائم الفساد بكل اركانها.

-قيام الشريك بالعمل المادي للاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات.

-توافر القصد الجنائي للشريك المتمثل في نية الاشتراك (العلم والإرادة).

وعليه فان الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة لإحدى جرائم الفساد والتي ارتكبها الفاعل.

[1] بن اعمر نورة ، المرجع السابق ، ص99.

كما يمكن اعتبار الوسيط او الواصل بين الراشي والمرتشي شريكا بنفس العقوبة المقررة قانونا لجريمة الرشوة سواء كانت جنحة او جناية بشرط لا يتوفر علمه بان يقوم بها وبما يقدمه سواء من مسهل او معين او منفذا لأعمال الرشوة.

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الرشوة

لقد تناول المشرع الجزائري الشروع او المحاولة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود.

-أما الجنحة فالشروع فيها غير معاقب طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات.

اما عن المادة 52 من قانون 01/06 فالمشرع عاقب على الشروع مثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.[1]

فجريمة الرشوة السلبية يمكن توقع الشروع فيها في صورة الطلب فقطن كما لو صدر عن موظف طلب ثم حال بسبب اجنبي عن إرادة الجاني دون وصوله الى صاحب المصلحة إلا انه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول، ففي هذه الحالة اما تقع الجريمة تامة وإما ان تكون في مرحلتها التحضيرية، فبمجرد توافق ارادتي الراشي والمرتشي ضمن الطلب والعطاء او الوعد بالعطاء مقابل اداء عمل او

[1] المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الامتناع عنه، عنا ترجع السلطة التقديرية للقاضي في مجال توفر او عدم توفر اركان جريمة الرشوة، لاسيما الركن المعنوي في الجريمة المتمثل في النية.

ونشير اخيرا انه رغم خطورة جرائم الرشوة وتاثيها السلبي على سير الإدارة العامة الا ان المشرع الجزائري لم يكن واضحا في وضع القواعد والإجراءات التي تنظم المشاركة والشروع بحيث لا تكفي الاحالة الى قانون العقوبات لوحده لتنظيم موضوع المشاركة في الجريمة وبالتالي الاحالة مسعى غير ملائم لمكافحة الفساد نظرا لخصوصية هذه الجرائم.

الفرع الثالث: أحكام التقادم في جريمة الرشوة

وفقا للمادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان جريمة الرشوة، لا تتقادم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة المقررة لها في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ا جريمة الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

الفرع الرابع: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة الرشوة

لقد شدد المشرع عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة اذا كان الجاني من احدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد.[1]

–القاضي بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع انواع القضاء.

1 المادة 48 من قانون 06-01 السالف الذكر.

-الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة (الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الاقل وظيفة نائب دير بالوزارة او ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

-ضابط عمومي مثل الموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم.

-عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-ضابط او عون شرطة قضائية، والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي الى احدى الفئات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

-من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ولقد نصت عليهم المادة 21 و22 من قانون الإجراءات الجزائية.

-موظفي امانة الضبط ويقصد به الموظف التابع لاحدى الهيئات القضائية وهم: رئيس قسم، كاتب ضابط رئيسي، كاتب ضبط.

وما يلاحظ على هذا التشديد انه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لان العقوبة الاصلية المقررة لها هي الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وهي نف عقوبة التشديد.

حسب المادة 49[2] من قانون مكافحة الفساد، فانه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل او الشريك الذي يقوم بابلاغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية (كمصالح الشرطة

[1] المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] الماد 49 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

القضائية) من الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط ان يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وهذا بالنسبة للاعفاء من العقوبة.

اما بالنسبة لتخفيض العقوبة فانه يستفيد من تخفيضها الى النصف، الفاعل او الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص الفاعلين في ارتكاب الجريمة.

الخاتمـــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمة الرشوة واليات مكافحتها في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نخلص الى انه لا تزال الجريمة من اكبر العقبات الرئيسية امام الاصلاح والتنمية والإشهار، وأيضا في تأثيرها السلبي في الاقتصاد الوطني كما ان ما زاد من خطورة هذه الظاهرة هو اقتناع ممارسيها بصحة سلوكاتهم غير المشروعة وهذا ما ساعد في انتشارها بشكل رهيب من خلال تمرد أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاته الشخصية لانجاز اعمالهم ومصالحهم المتعارضة اصلا مع القوانين الماسة بالمصلحة العامة.

كما أصبحت جريمة الرشوة من الأعمال التعاقدية التي تقوم بها الإدارة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة من خلال استخدام الال العام لتحقيق مصلحة شخصية الشيء الذي جعلها محل انظار أصحاب النوايا السيئة ايا كانت صفتهم سواء موظفين عموميين او متعاملين مع الإدارة للسعي الى الربح من هذا المال بكل الطرق غير المشروعة.

كما قمنا من خلال دراستنا ببيان مخاطر جريمة الرشوة بمختلف صورها في تقديم العروض والقبول بها، وهذا ما دفع بالمشرع على إعادة النظر في اليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل التجاوزات، وهو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث اليات محلية تتولى مهمة مكافحة الفساد بصف عامة الا انها تبقى دون المستوى المطلوب، لافتقارها الصرامة في التطبيق.

ويمكننا القول بان المشرع قد خطا خطوة الى الامام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة والوظيفة العامة إضافة الى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع ومكافحة هذه الجرائم.

وحتى يتحقق نظام المكافحة والوقاية من جريمة الرشوة، نورد اهم الاقتراحات والتي تتمثل فيما يليك

-الزام الموظفين بمختلف مستوياتهم سواء كانوا معينين او منتخبين بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في ادارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة.

-التاكيد على ضرورة استقلالية اجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها مع تقوية اساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

-ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة محلية، كما فعلت لذلك كولومبيا وبوليفيا، اسيا الجنوبية فهاته الدول القت القبض على مسؤولين كبار في الإجرام.

-تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي كون ان جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود.

-انشاء صندوق خاص بالأملاك الغير الشرعية والمنقولات الناتجة عن الرشوة، وهذا من اجل استعمالها للتنمية الإقتصادية للبلاد وهي فكرة ايجابية كونها ترمي الى تنظيف الدولة باعتبارها أموال ضخمة وتؤدي الى محو الفقر وخلق مناصب شغل للشباب وتحديث المستشفيات والمدارس.

وفي الاخير نتسائل لماذا الحكومة الجزائرية اصدرت قانون متعلق بالفساد والرشوة واعطته اهمية كبرى، حيث ان الكلام كثر وكما يقول المثل: .. لان قضايا الرشوة اخذت بعدا كبيرا وتضاخمت حتى أصبحت الجزائر محل انتقاد كبير من طرف العالم، وفعلا كما ظهر مسؤولين كبار في جهاز الدولة من وزراء ومدراء عامين ورؤساء شركات تناولوا أموالا بدون حق وهذا التصرف أصبح يمس ويهدد سلامة البلاد في اقتصادها وسيادتها، فكان على النظام ان يضع حدا لهذه التصرفات الخطيرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد.

2. الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أستلذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة بسكرة.

3. سعاد داودي جريمة تلقي الهدايا في ظل قانون 06 / 01، شؤون قانونية.

المذكرات

1- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري في الوظيف العمومي للدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2011.

2- بن اعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون 06 / 01 ، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، 2014-2015.

3- حساين فافة، المسؤولية الجزائية للموظف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019.

4- الدكتور عمري عبد القادر، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون جنائي ودولة ومؤسسات، جامعة المدية، كلية الحقوق

القوانين والمراسيم

1- قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2- القانون 06 / 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48.

3- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ ب 2011/12/18 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 68 صادر 2011/12/14.

المقالات والمجلات:

1. فريد علواش الحماية الجنائية للوظيفة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 عام 2006.
2. مجلس قضاء بومرداس، محكمة الرويبة حكم بتاريخ 2006/10/1 قضية رقم 06/623.
3. جريدة الوطن الصادر ب 2021/6/7 للأستاذ: زين باركة، استاذ في المالية العامة. والاستاذ: نصر الدين لزار محامي وخبير في القانون الدولي.
4. محمد رضا جلطي، مقال في الإنترنيت بعنوان mondialisation de la corruption et de la criminalité.

المراجع بالأجنبية:

1. La corruption mal du siècle la responsabilité pénale des dirigeants par TAYEB Belloula.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة1

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته12

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتطورها13

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتميزها عن بعض الجرائم.....13

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة13

الفرع الثاني: تميز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم.....16

المطلب الثاني: تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري.....19

الفرع الأول: الرشوة في قانون العقوبات19

الفرع الثاني: الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته20

المطلب الثالث: الأشخاص المنسوب إليهم جريمة الرشوة21

الفرع الأول: الموظف العمومي.....21

الفرع الثاني: القاضي المكلف بالحكم.....22

الفرع الثالث: الحكم بين المتنازعين22

الفرع الرابع: الخبير المعين.....22

الفرع الخامس: المحلف المساعد بالمحكمة.....23

الفرع السادس: القاضي عضو هيئة الحكم24

الفرع السابع: الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقابلة24
الفرع الثامن: العامل والمستخدم المندوب25
المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة وأركانها26
المطلب الأول: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).....26
الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).....26
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.....31
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية.....33
المطلب الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)33
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية34
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية35
المطلب الثالث: الرشوة في مجال الصفقات العمومية35
المطلب الرابع: الصور المستحدثة للرشوة.....37
الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع.....37
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا39
الفصل الثاني: آليات المكافحة المستحدثة في ظل قانون 01/06 والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة43
المبحث الأول: اليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته43
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته43
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته43
الفرع الثاني: هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:46
الفرع الثالث: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:.....48
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد49
الفرع الأول: هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....50
الفرع الثاني: المهام الخاصة بالديوان:.....50
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد52

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:.....52
الفرع الأول: العقوبات الاصلية.....52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية53
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:.....57
المطلب الثالث: الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة59
الفرع الأول: عقوبة المشاركة في جريمة الرشوة.....60
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الرشوة.....61
الفرع الثالث: أحكام التقادم في جريمة الرشوة.....62
الفرع الرابع: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة الرشوة.....62
الخاتمة.....66
قائمة المراجع69
الفهرس.....72